

سلسلة المتون العلمية

مِنْحُ الْفَعَالِ

فِي نَظْمِ وَرَقَاتِ أَبِي الْمَعَالِ

نَظْمُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُنْتِي الْمَالِكِي

المتوفى سنة 1270 هـ - 1581 م

اعتنى بها

الدكتور موسى السامح

مِنْجُ الْفَعَالِ

فِي نَظْمِ وَرَقَاتِ أَبِي الْمَعَالِ



مِنْحُ الْفَعَالِ

فِي نَظْمِ وَرَقَاتِ أَبِي الْمَعَالِ

نَظْمُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُنْتِي لِلْمَالِكِيِّ

المتوفى سنة 1270هـ - 1581م

اعتنى بها

الدُّسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مَوْسَى إِسْمَاعِيلُ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمحقق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، عليه نعتمد وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله الطيبين، وأصحابه الراشدين، وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد: فإنّ متن الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، من أحسن وأنفع ما ألف في الموضوع، بطريقة مفيدة مختصرة، وعبارة سهلة واضحة، وهو مناسب لكل راغب في معرفة أصول التشريع، خصوصاً المبتدئين في الطلب، لذلك انتشر شرقاً وغرباً، واهتم به العلماء تعليقاً وشرحاً، واعتنوا به تعليمًا وتدريسًا، وتنافس فيه الطلبة قراءةً وتحصيلًا، وجادت به قرائح الشعراء فنظموا فيه عشرات المنظومات القصار والطوال، ومنها هذه المنظومة لمحمد بن المختار بن أحمد الكنتي رحمه الله، نضعها بين يدي القراء الكرام، سائلين المولى عز وجل أن يسدّد خطانا، وأن يبارك في جهودنا، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

✍ الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

ترجمة الإمام محمد بن المختار الكنتي⁽¹⁾

هو أبو عبد الله محمد بن المختار الكبير بن أحمد بن أبي بكر الكنتي المالكي القادري.

والكنتي نسبة إلى قبيلة كنتة، إحدى القبائل العربية الكبيرة المنتشرة في الصحراء الكبرى (الجزائر، النيجر، موريتانيا، السودان الغربي)، والمنحدرة من نسل الصحابي الفاتح عقبة بن نافع الفهري رضي الله عنه.

ويُعرف الشيخ بلقب الخليفة، لأنه خلف أباه بعد موته في المشيخة العلمية وإدارة المحضرة ومشيخة الطريقة القادرية الصوفية.

ولد الشيخ محمد بن المختار الكنتي سنة (1191هـ - 1765م)، بمنطقة أزواد شمال تمبكتو في شمال مالي، ونشأ في بيت من بيوتات العلم الشهيرة، التي امتازت بشرف الأخلاق وكرم الأعراق، فوالده الشيخ أبو الفضل المختار بن أحمد الكنتي العالم الكبير الشهير، صاحب التأليف الجليلة، والمتوفى سنة 1226هـ - 1811م، ووالدته لالة عائشة بنت الأزرق الكنتية كانت من العالمات الفقيهات الفاضلات، حيث يذكر المترجمون أن الشيخ المختار الكنتي ختم مختصر خليل للرجال، وختمته زوجته في جهة

(1) له ترجمة في: الأعلام للزركلي (92/7) من أبرز علماء شنقيط (10/1 و 12)، مقال قراءة في مخطوط الطوائف والتلائد في كرامات الشيخين الوالدة والوالد (ص: 10 - 12)، محمد الخليفة الكنتي (حياته وآثاره التاريخية)، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، إعداد الطالبة حنانى فردوس، (ص: 11 - 66).

أخرى للنساء، وقد ألّف ولدهما الشيخ محمد في ترجمتها كتابه «الطرائف التالدة من كرامة الشيخين الوالد والوالدة».

تخرّج على يديه أئمة أعلام من بينهم الشيخ محمد المختار من آل بلّعمش دفين «تندوف»، المتوفى سنة 1285هـ - 1868م.

وترك الشيخ محمد بن المختار الكنتي تصانيف في شتى المجالات المعرفية، من تصوف وفقه وأصوله وحديث وغيرها، أهمّها:

- 1 - الرسالة في علم التّصوّف.
 - 2 - الكوكب الوقاد في فضل ذكر المشايخ وحقائق الأوراد.
 - 3 - هداية الطلاب.
 - 4 - جُنة المُريد دون المريد.
 - 5 - تفسير الفاتحة.
 - 6 - الأجوبة المهمّة لمن له في أمر دينه همّة.
 - 7 - فتح الودود في شرح المقصور والممدود.
 - 8 - الجرعة الصّافية والتّفحة الكافية.
 - 9 - جذوة الأنوار في الذّبّ عن مناصب أولياء الله الأخيار.
- توفي رحمه الله يوم الجمعة منتصف ربيع الأول سنة 1242هـ - 1826م، بعد أن أتمّ قراءة التّصف الأول من صحيح البخاري.



مِنْحُ الْفَعَالِ

فِي نَظْمِ وَرَقَاتِ ابْنِ الْمَعَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مُقدِّمةُ الناظمِ]

1. حَمْدًا لِمَنْ فَرَّغَ الْهُدَى مِنْ أَضْلٍ إِحْسَانِهِ وَمَتَّهِ وَالْفَضْلِ
2. ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَصْلًا وَأَجْمَلَ الدِّينَ وَمِنْهُ فَضْلًا
3. وَمَهَّدَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ لِرِصِّ مَا يُبْنَى مِنَ الْفَرْعِيَّةِ
4. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُسْتَنْبِطِينَ النَّاسِخِينَ
5. وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مَا اقْتَنَى ذُو هِمَّةٍ وَبَاكْتِسَابِهِ اعْتَنَى
6. أَجَلُّهُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ وَسِرُّهُ وَالْأَضْلُ وَاللُّبَابُ
7. إِذْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ مِنْهُمَا بِعُزْوَةٍ وَثَقَى تَوَلَّاهُ الْعَمَى
8. لِذَاكَ يُدْعَى الْعِلْمُ بِالْأُصُولِ بِفَاضِلٍ وَالْغَيْرُ بِالْمَفْضُولِ
9. فَوَاجِبُ صَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَى تَحْصِيلِهِ لِذِي ذَكَاءٍ عَقْلًا
10. وَكَانَ نَصُّ الْوَرَقَاتِ مِمَّا صَغُرَ حَجْمًا وَأَفَادَ عِلْمًا
11. فَرُمْتُ عَقْدَ مَا الْإِمَامُ نَثَرَهُ نَظْمًا طَوَى لِطَالِبٍ مَا نَشَرَهُ

12. دَعَوْتُهُ بِمِنَحِ الْفَعَالِ فِي الْوَرَقَاتِ لِأَبِي الْمَعَالِي

13. فَرُبْنَا لَا غَيْرُهُ الْمُعِينُ إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنُسْتَعِينُ

[عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ]

14. وَالْوَرَقَاتُ اشْتَمَلَتْ عَلَى فُصُولٍ تُدْعَى أَصُولَ الْفِقْهِ فِي عُرْفِ الْأَصُولِ

15. وَذَاكَ ذُو التَّأْلِيفِ مِنْ جُزْئَيْنِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ مُفْرَدَيْنِ

16. فَالْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ وَالْفَرْعُ عَكْسُهُ عَدَاكَ الضَّيْرُ

17. وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعًا طَرِيقُهَا اجْتِهَادُ الْجَلَّةِ

[أَقْسَامُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

18. وَالْحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أَقْسَامٍ عَلَى مَا فَصَّلَ الْإِمَامُ وَاجِبٌ جَلَا

19. مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَا حُظِلَا مَكْرُوهٌ أَوْ صَحِيحٌ أَوْ مَا بَطَلَا

20. فَوَاجِبٌ فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ لِفَاعِلٍ وَتَرْكِهِ الْعِقَابُ

21. ذُو النَّدْبِ مَا فَاعَلُهُ يُثَابُ وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابُ

22. وَمَا انْتَقَى الثَّوَابُ وَالْجَنَاحُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ الْمُبَاحُ

23. ذُو الْحُظْلِ مَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ نَعَمْ كَمَا الْعِقَابُ فِي ارْتِكَابِهِ

24. وَمَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ وَلَا عِقَابُ فِي الْفِعْلِ فَمَكْرُوهٌ جَلَا

25. وَمَا بِهِ التَّفُؤُذُ فِي الْعُقُودِ وَالْإِعْتِدَادُ الصَّحُّ فِي الْحُدُودِ

26. وَبَاطِلٌ مَا فَقَدَ التُّقُوذَا وَالْإِعْتِدَادَ فَادْعُهُ الْمُنْبُوذَا

[مَرَاتِبُ الْعِلْمِ]

27. وَالْفِقْهُ مِنْ عِلْمٍ أَحْصَى مُسَجَلَا وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةٌ مَغْلُومٌ عَلَى

28. مَا هُوَ فِي الْحَالِ بِهِ وَالْجَهْلُ مَا تَصَوَّرَ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا

29. هُوَ بِهِ وَقِيلَ نَفْيُ الْعِلْمِ بِنَفْسٍ مَقْصُودٍ فَكُنْ ذَا فَهْمٍ

30. وَضَرَرِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلٍ فَاسْمَعْ

31. كَمَذْرِكِ السَّمْعِ وَمَذْرِكِ الْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذُّوقِ وَلَمْسِ ذِي بَشَرٍ

32. وَذُو اكْتِسَابٍ مِنْهُ مَا عَنِ النَّظَرِ يَحْضُلُ وَاسْتِدْلَالِ ذِي فِكْرٍ نَظَرٍ

33. وَفُسِّرُوا النَّظَرَ فِي الْمُسْطُورِ بِحَرَكَاتِ الْفِكْرِ فِي الْمُنْظُورِ

34. وَالِاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ ثُمَّ الدَّلِيلُ آلَةُ التَّوَصِيلِ

35. بِطُرُقِ الْإِرْشَادِ لِلْمَطْلُوبِ وَظَنُّكَ الْعَامِلُ بِالْمَجْلُوبِ

36. تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ نَعَمَ وَوَاحِدُ أَظْهَرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَائِدُ

37. وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ لِأَمْرَيْنِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ دُونَ رُجْحٍ يُجْتَلَى

[أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

38. ثُمَّ أُصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفَ وَصَلَا

39. بِهَا عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ إِلَى الْمَفَادَاتِ بِكُلِّ حَالٍ

40. وَاذْعُ بِأَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا إِلَيْهِ مَضْمُونُ الْكَلَامِ انْقَسَمَا
41. الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَا عَمَّ وَمَا خَصَّ فَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ وَمَا
42. أَجْمَلَ أَوْ بَيَّنَّ أَوْ مَا ظَهَرَ أَوْ مَوْوَلَّ أَفْعَالُ أَشْرَفِ الْوَرَى
43. وَالنَّاسِخُ الْمُنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ الْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، الْإِمْتِنَاعُ
44. إِبَاحَةً، تَرْتِيبُكَ الْأَدْلَةَ وَصِفَةُ الْمُفْتِيِ وَمُسْتَقْتٌ لَهُ
45. أَحْكَامٌ مِّنْ أَهْلِ لَاجِتْهَادٍ مِّنْ عَالِمٍ مُّسْتَحْضِرِ الْإِعْدَادِ

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ]

46. وَهَآكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَاقْلُ مَا رَكَّبَ الْكَلَامُ مِنْهُ وَنُقِلْ
47. اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وَفَعْلٌ أَوْ كَمَا قَامَ أَوْ اسْمٌ مَعَ حَرْفٍ فَافْهَمَا
48. وَأَقْسِمُهُ لِلْأَمْرِ وَنَهْيٍ وَالْخَبَرِ ثُمَّ إِلَى عَرْضِ، تَمَنٍّ، حَلْفِ بَرٍّ
49. وَأَقْسِمُهُ مِنْ وَجْهِ سَوَى ذَيْنِ إِلَى حَقِيقَةٍ ثُمَّ مَجَازٍ فَاعْقِلَا
50. فَمَا عَلَى مَوْضُوعِهِ قَدْ بَقِيََا حَقِيقَةً وَقِيلَ مَا قَدْ أُلْفِيَا
51. مُسْتَعْمَلَا فِيمَا عَلَيْهِ اضْطَلِحَا فِي عَرْفِ ذِي تَخَاطُبٍ وَصَلَحَا
52. وَمَا تُجَوِّزُ بِهِ عَمَّا وَضَعُ لَهُ تَخَاطُبًا مَجَازًا مُّشْعً
53. وَلُغَوِيَّةً كَمَا شَرَعِيَّةٌ حَقِيقَةً تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةٌ
54. ثُمَّ الْمَجَازُ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالنَّقْلِ وَالِاسْتِعَارَةِ
55. فَالزِّيَادَةُ الْمَجَازُ مُثَلًّا بِقَوْلِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ) عَلَا

56. ذُو النَّقْصِ نَحْوُ (وَإِسْأَلِ الْقَرْيَةَ) عَنْ سَلْ أَهْلَهَا بِالْحَذْفِ قَدْ تُجَوِّزْنَ
 57. وَالنَّقْلُ فِي الْمَجَازِ كَالْعَائِطِ فِي فَضْلَةِ الْإِنْسَانِ فَحَقَّقُوا وَاضْطَفَ
 58. وَبِاسْتِعَارَةٍ كَمَا (جِدَارًا) يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاسْتَعَارَا
 59. لَفْظَ الْإِرَادَةِ لِمَنْ لَا يَشْعُرُ لِشَبِّهِ الْإِشْرَافِ بِمَنْ يَسْتَشْعِرُ

بَابُ الْأَمْرِ

60. وَالْأَمْرُ الْإِسْتِدْعَاءُ بِالْقَوْلِ إِلَى فِعْلٍ لِمَنْ دُونَ وَجُوبًا نُقِلَا
 61. صِيغَتُهُ (افْعَلْ) وَمَتَى مَا أُطْلِقَتْ وَعَنْ قَرِينَةِ الْمُرَادِ جُرِدَتْ
 62. فَاحْمِلْ عَلَى التَّوَجُّوبِ إِلَّا مَا عَلَى إِرَادَةِ النَّدْبِ دَلِيلُهَا اغْتَلَى
 63. أَوْ الْإِبَاحَةِ فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ نَحْوَ اضْطِيَادِ بَعْدَ حَلِّ مُقْتَضِيهِ
 64. وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ كَ (قُمْ) لَا يَقْتَضِي بَوَاضِعِهِ التَّكْرَارَ فِي الْقَوْلِ الرَّضِيِّ
 65. إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ وَكَذَا لَا يَقْتَضِي الْقَوْرَ فَخُذْ مَا أَخِذَا
 66. وَالْأَمْرُ بِالْإِبْجَادِ لِلْفِعْلِ يُعَدُّ أَمْرًا بِهِ وَبِمُتَمِّمٍ فَقَدْ
 67. فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ أَمْرٌ لَشَرْطِيَّتِهَا الْمُخْتَارَةِ
 68. وَفِعْلُ ذَا الْمَأْمُورِ جَزْمًا مُخْرِجٌ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَعَمَّا يُخْرِجُ

[بَابُ مَنْ يَشْمَلُهُ الْخِطَابُ وَمَا لَا يَشْمَلُهُ]

69. بَابُ بَيَانِ مَا الْخِطَابُ يَشْمَلُهُ خِطَابُ تَكْلِيفٍ وَمَا لَا يَشْمَلُهُ
 70. وَفِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ دُخُولٌ انْتَمَى

71. يَدْخُلُ فِي خِطَابِهِ جَلٌّ وَعَلَا
72. فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَنْ
73. وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا
74. وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنِ الصِّدِّ زَجَرُ
75. وَالنَّهْيُ الْإِسْتِعْدَادُ لِلتَّرْكِ عَلَى
76. وَهُوَ عَلَى فَسَادٍ مَا عَنْهُ نُهْيُ
77. وَصِغَةُ الْأَمْرِ لِإِذْنِ تَرْدُ
78. تَكْوِينًا، امْتِنَانًا، أَوْ تَسْخِيرًا
الْمُؤْمِنُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَا
خِطَابِهِ وَالسَّاهِ فِي حَالٍ يَعْنُ
كَمَا بِشَرْطِهَا دُعَا وَطَلِبُوا
وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ بِضِدِّهِ أَمْرُ
وَجْهِ الْوُجُوبِ وَبِقَوْلِ ذِي اعْتِلَا
شَرْعًا يَدُلُّ فَاغْتَبَرَهُ وَافَقَهُ
تَهْدِيدًا، أَوْ تَسْوِيَةً، وَأُورِدُوا
إِكْرَامًا، أَوْ إِزْشَادًا، أَوْ تَحْقِيرًا

بَابُ الْعَامِّ

79. مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا
80. مَنْ كَعَمَمْتُ بِالْعَطَا ذَا وَالْفَتَى
81. أَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ فَاسْمٌ وَرَدُ
82. وَاسْمٌ لِحْجَمٍ عَرَفْنِ بِاللَّامِ
83. وَالشَّرْطُ وَالْمَوْضُولُ ثُمَّ مَا لِمَا
84. فَأَيْنَ عَمَّتْ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى
85. كَذَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالنَّهْيِ الْحَبْرُ
86. ثُمَّ الْغُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التَّنْقِ لَا
حَضَرَ فَعَامٌ ذُو اسْتِثْقَا نَقَلَا
وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ فَاغْفُ الْمُثَبَّتَا
مُفْرَدُهُ مُعَرَّفٌ بِـ (أَلْ) فَقَدْ
وَاسْمٌ بُنِيَ كَمَنْ فِي الْإِسْتِفْهَامِ
فَقَدَهُ وَأَيُّ فِي كِلَيْهِمَا
فِي زَمَنِ وَفِي الْجَزَاءِ مَا أَتَى
وَلَا الَّتِي فِي النِّكَرَاتِ تُغْتَبَرُ
سِوَاهُ مِنْ فِعْلٍ وَحُكْمٍ مَائِلًا

بَابُ فِي التَّخْصِيسِ

87. لِدِي الْخُصُوصِ مَا لِدِي الْعُمُومِ قَابَلَ فِي تَنَاوُلِ الرُّسُومِ
88. وَرُسَمَ التَّخْصِيسِ بِالتَّمْيِيزِ لِبَعْضِ جُمْلَةٍ عَلَى التَّجْوِيزِ
89. وَهُوَ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ مُنْقَسِمٌ عَنْدَهُمْ فَمُتَّصِلٌ
90. صِغَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ كَذَا تَقْيِيدُهُ بِصِفَةٍ قَدْ تُحْتَذَى
91. وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَمْ يُخْرِجِ الْكَلَامُ عَنْدَ حُكْمٍ يَعُمُّ
92. وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَا لَمْ تُفْنَى بِهِ جَمِيعُ ذَارَةِ الْمُسْتَثْنَى
93. وَاشْتَرَطُوا لَهُ اتِّصَالًا بِالْكَلَامِ وَقَدَّمُوهُ مُطْلَقًا وَمَلَامَ
94. وَاسْتَثْنَى مِنْ جَنْسٍ وَمِنْ سِوَاهُ وَالشَّرْطُ إِنْ خَصَّصَ قَدْ تَرَاهُ
95. مُقَدِّمًا لَفْظًا عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ كَقَوْلِنَا إِنْ جَاءَ ذُو فَقَرٍ صَلَّهْ
96. وَاحْمِلْ عَلَى مُقْيِدِ الصِّفَةِ مَا أُطْلِقَ كَالْإِيمَانِ قَيْدُ عِلْمَا
97. فِي مُعْتَقٍ كَفَّارَةٍ وَأُطْلِقَا فِي نَحْوِ آيَةِ الظَّهَارِ مُطْلَقًا
98. فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ فِي هَذَا عَلَى مُقْيِدٍ كَمَا يَجُوزُ مُسْجَلًا
99. تَخْصِصُنَا الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَوْ تَخْصِصُهُ بِسُنَّةٍ كَمَا رَوَوْا
100. تَخْصِصَهَا بِهِ كَسُنَّةٍ تُخَصُّ بِهَا وَالْإِجْمَاعُ كِتَابًا قَدْ يُخَصُّ
101. وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ بِالنُّطْقِ يُرِيدُ قَوْلَ الْجَلِيلِ وَرَسُولِهِ الْمَجِيدِ
102. وَخُصِّصَ الْمَنْطُوقُ بِالْمَفْهُومِ مَا وَافَقَ أَوْ خَالَفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبِينِ

103. الْمُجْمَلُ الْمُحْتَاجُ لِلْيَّانِ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ لَشَيْءٍ دَانَ
 104. مَنْ حَيَزَ الْإِشْكَالَ لِلتَّجَلِّيِ وَالنَّصُّ قُلُّ مُبَيِّنٌ مُجَلِّ
 105. وَالنَّصُّ قِيلَ فِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ أَزِيدَ مِنْ مَعْنَى كَ (زَيْدٌ قَدْ دَخَلَ)
 106. وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ وَمِنْ مَنَصَّةِ الْعُرُوسِ أَضْلُهُ
 107. وَالظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ احْتَمَلَ وَوَاحِدٌ أَظْهَرَ مِنْ ثَانٍ حَمَلَ
 108. وَحَيْثُمَا فِي أَرْجَحِ تُسْتَعْمَلُ فَظَاهِرٌ وَبِالدَّلِيلِ أَوْلُوا

بَابُ فِي أَفْعَالِ الشَّارِعِ

109. بَابٌ وَفَعْلٌ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ لَمْ يَخْلُ إِذَا أَنْ يَكُونَ طَاعَةً
 110. أَوْ قُرْبَةً وَذَا مَتَى دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ فَهُوَ السَّبِيلُ
 111. وَحَيْثُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ لَمْ يَخْصُ بِهِ لِقَوْلِ رَبَّنَا فِيمَا يَنْصُ
 112. أَغْنَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي الرَّسُولِ أَحْسَنُ أُسْوَةٍ فَمَا عَنْ ذَا عُدُولُ
 113. لَدَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ
 114. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ لِلِاخْتِمَالِ وَالْوِفَاقِ مُتْتَفٍ
 115. وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا لِغَيْرِ طَاعَةٍ وَقُرْبَةٍ فَانْتُسَبُّهُ لِلِإِبَاحَةِ
 116. وَهَكَذَا إِفْرَارُهُ لِلْقَوْلِ مِنْ أَحَدٍ قَوْلٌ لَهُ وَأَوَّلُ
 117. إِفْرَارُهُ الشَّخْصَ عَلَى شَيْءٍ فَعَلَ بَعْضَرِهِ وَعَلِمَهُ مَا قَدْ نُقِلَ

118. وَمَا بَوَقْتِهِ بِغَيْرِ مَجْلِسِهِ فَعَلَ عَالِمًا بِهِ كَمَجْلِسِهِ

بَابُ النَّسْخِ

119. وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ أَحْيَا الْإِزَالَةَ مِنْ نَسَخَتْ ظِلَّ الضُّحَى الْغَزَالَ

120. وَقِيلَ مَنْ نَسَخْتُ ذَا الْكِتَابَا نَقَلْتُهُ وَذَانِ قَدْ أَصَابَا

121. وَحَدُّهُ شَرْعًا خَطَابٌ دَلًّا لِرَفْعِ حُكْمٍ بِخَطَابٍ حَلًّا

122. مُقَدِّمًا ثُبُوتُهُ وَلَوْ لَا وَرُودُ نَاسِخٍ لَمَا تَخَلَّى

123. مَعَ تَرَاحِي الرَّافِعِ النَّاسِخِ قُلْ عَنْهُ اخْتِرَازًا مِنْ تَنَاقُضِ الْجَمَلِ

124. وَجَازَ نَسْخُ الرِّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقَاءُ الرِّسْمِ

125. وَيُنَسَخُ الرِّسْمُ وَحُكْمُهُ مَعَا كَالرَّضْعَاتِ الْعَشْرِ فِيمَا سُمِعَا

126. وَنُسِخَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٌ بِهَا وَبِالْكِتَابِ

127. وَنَسَخَ ذِي تَوَاتُرٍ أَجْزَ بِيْذِي تَوَاتُرٍ كَمَا بِأَحَادٍ حُذِي

128. نَسَخَ بِأَحَادٍ وَذُو التَّوَاتُرِ يَنْسَخُهَا وَالْعَكْسُ لَا فِي الظَّاهِرِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا

129. فَضْلٌ: وَإِنْ نُطْقَانِ قَدْ تَعَارَضَا وَاسْتَوَيَا فِي قُوَّةٍ فَلْيُفْرَضَا

130. ذَوِي عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ يَعْمُ هَذَا وَهَذَا بِخُصُوصٍ مُتَّسِمٍ

131. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمُ مِنْ جِهَةٍ كَمَا يَخْصُ عَنْ أَخِيهِ مِنْ جِهَةٍ

132. فَإِنْ يَكُونَا فِي الْعُمومِ اجْتَمَعَا وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ بِوَجْهِ فَاجْمَعَا
133. فَإِنْ تَعَذَّرَا وَتَارِيخٌ جُهْلٌ فَالْوَقْفُ أَوَّلَىٰ فِيهِمَا بِالْمُحْتَفِلِ
134. وَأَنْسَخْ بِمَا تَأَخَّرَ الْمُقَدِّمًا وَرُودًا إِنْ آخَرَ ذَيْنِ عِلْمَا
135. وَفِي تَعَارُضِ ذَوِي خُصُوصٍ تَعْمَلُ مَا قَدَّمْتُ فِي الْمَنْصُوصِ
136. وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فَذَا الْعُمومُ بِذِي الْخُصُوصِ خَصِّصْ غَيْرَ مَلُومٍ
137. وَخُصَّ ذُو الْعُمومِ مِنْ وَجْهِ كَمَا يُخَصُّ مِنْ وَجْهِ بِمِثْلِ فَاغْلَمَا
138. بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ وَإِنْ تَعَذَّرَا فَاطْلُبْ مُرْجَحًا كَمَا تَقَرَّرَا

بَابُ الْإِجْمَاعِ

139. بَابُ وَالْإِجْمَاعُ اتِّفَاقُ عُلَمَا عَصِرٍ عَلَىٰ حَادِثَةٍ، وَالْعُلَمَا
140. فِيمَا عَيْنِنَا الْفُقَهَاءَ وَعَنِي حَادِثَةً شَرْعِيَّةً لِلْمُعْتَنِي
141. وَحُجَّةُ إِجْمَاعِ هَذِي الْأُمَّةِ وَغَيْرُهَا ذَا الْفَضْلُ مَا إِنْ أُمَّةٍ
142. لِقَوْلِ طَه أُمْتِي لَا تَجْتَمِعْ عَلَى ضَلَالَةٍ حَدِيثٌ مُرْتَفِعٌ
143. وَوَرَدَ الشَّرْعُ لِهَذِي الْأُمَّةِ مَنَّا مِنَ اللَّهِ بِنَعْتِ الْعِصْمَةِ
144. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ثَانِي الْقُرُونِ وَأَيَّ قَرْنٍ كَانَ فِيهِ الْمُجْمَعُونَ
145. وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ حَبْرٍ
146. فَإِنْ نَقُلْ بِشَرْطِهِ فَمَنْ وَلِدَ حَيَاتُهُمْ وَفَقَّهُوهُ تُعْتَمَدُ
147. أَقْوَالُهُ إِنْ صَارَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ وَحَيْثُمَا خَالَفَهُمْ لَمْ يَنْعَقِدْ

148. وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا انْعَقَدُوا إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَا الْقَوْلِ قَدْ
 149. وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ وَفِعْلِهِ نَعَمْ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ
 150. وَفِعْلِهِ مَعَ انْتِشَارِ سَكَنَاتِهِ عَلَيْهِ بَاقِيَهُمْ رَضَى بِمَا أَتَى
 151. وَلَيْسَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الصَّحَابِيِّ بِحُجَّةٍ نَعَمْ عَلَى الْأَصْحَابِ
 152. قَالَ بِذَاكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَشَهَرُوهُ وَدَعَاوُهُ بِالْسَّيِّدِ

[بَابُ فِي الْأَخْبَارِ]

153. بَابُ فِي الْأَخْبَارِ وَحَدُّ الْخَبَرِ مَا احْتَمَلَ الْكُذْبَ وَالصِّدْقَ اخْبِرَ
 154. وَافْسِمُهُ لِلْأَحَادِ وَالتَّوَاتُرِ مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ فَذُو تَوَاتُرٍ
 155. وَهُوَ أَنْ تَرَوِي جَمَاعَةً سَلَبَ عَنْ مِثْلِهَا لَا تَوَاطُؤُ عَلَى الْكُذْبِ
 156. عَنْ مِثْلِهَا وَهَكَذَا لِلْإِنْتِهَاءِ لِمُخْبِرٍ عَنْهُ فَكُنْ مُتَّبِعًا
 157. مَعَ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ مُشَاهَدَاتٍ لَا اجْتِهَادَ مَنْ رَوَوْا
 158. وَمُوجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ دَعَاهُ بِالْأَحَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ
 159. وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ إِمَّا مُسْنَدٌ أَوْ مُرْسَلٌ فَمُسْنَدٌ مَا سَنَدُ
 160. مُتَّصِلٌ بِهِ وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ فَمُرْسَلٌ وَمُنْفَصِلٌ
 161. ثُمَّ مَرَايِلُ سِوَى الصَّحَابَةِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الْعِصَابَةِ
 162. سِوَى مَرَسِيلٍ سَعِيدٍ إِذْ ثَبَتَ لَهَا اتِّصَالُ سَنَدٍ إِذْ قُتِّشَتْ
 163. وَأَدْخَلُوا عِنْنَةً فِي السَّنَدِ وَحَيْثُمَا الشَّيْخُ قَرَأَ فِي مَشْهَدٍ

164. رَأَوْ لِلرَّأَوِي مَقَالَ حَدَّثَنُ أَخْبَرَنِي وَإِنْ عَلَى شَيْخٍ تَعَنُّ
 165. قِرَاءَةُ الرَّأَوِي بِذَا أَخْبَرَنِي يَقُولُ فِي الْمَرْوِيِّ لَا حَدَّثَنِي
 166. فَإِنْ أَجَاذَهُ وَعَنْهُ مَا اسْتَمَعَ قَالَ إِجَاذَةً وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ
 167. أَخْبَرَنِي إِجَاذَةً وَاسْتَعْمَلُوا بِهَا الزَّوَايَةَ وَقِيلَ تَهْمَلُ

بَابُ الْقِيَاسِ

168. بَابُ: وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ رَدُّ فَرَعَ إِلَى أَصْلٍ بِمَا يُعَدُّ
 169. عِلَّةَ جَمْعٍ لَهُمَا فِي حُكْمٍ لَا نَصَّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَهْلِ الْعِلْمِ
 170. ثُمَّ الْقِيَاسُ صَاحِذُ انْقِسَامٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ
 171. قِيَاسُ عِلَّةٍ، قِيَاسُ نُسْبَا إِلَى دَلَالَةٍ وَشَبْهِ صَحْبَا
 172. فَمَا بِهِ الْعِلَّةُ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ذُو الْعِلَّةِ عِنْدَ التَّسْبِهِ
 173. وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتِدْلٌ بِوَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهِ فَحُمِلَ
 174. عَلَيْهِ ثَانِيهِ كَكَوْنِ الْعِلَّةِ لَمْ تُوجِبِ الْحُكْمَ وَلَكِنْ ذَلَّتْ
 175. ذُو الشَّبْهِ فَرَعٌ مُتَرَدِّدٌ إِلَى أَصْلَيْنِ يُحْكَمُ بِحَمْلِهِ عَلَى
 176. أَقْوَاهُمَا فِي شَبْهِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْفَرَعِ لِلْأَصْلِ تَنَاسُبٌ فَقَطُّ
 177. وَالْأَصْلُ شَرْطُهُ ثُبُوتُ بَدِيلٍ يُؤَافِقُ الْخَصْمَ عَلَيْهِ ذَا الْعُدُولِ
 178. وَشَرْطُ ذِي الْعِلَّةِ الْإِطْرَادُ فِي جَمِيعِ مَغْلُولَاتِهَا فَيَتَنَفَّى
 179. لَفْظًا وَمَعْنَى نَقْضِهَا وَقُضْيَا لِلْحُكْمِ شَرْطًا كَوْنُهُ مُسَاوِيَا

180. لِعَلَّةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ حَيْثُ انْتَفَتْ لَمْ يُسَمَّ بِالثَّبَاتِ

181. فَعَلَّةٌ جَالِبَةٌ لِلْحُكْمِ وَالْحُكْمُ مَجْلُوبٌ بِهَا فِي الْفَهْمِ

[بَابُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ]

182. بَابٌ وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ فَفِيهِمَا تَنَازُعٌ أَتَاخُهُ

183. قَوْلُ فَرِيقٍ جُمْلَةُ الْأَشْيَاءِ تَبْقَى عَلَى الْحَظَرِ وَالْإِنْتِهَاءِ

184. إِلَّا الَّذِي أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ وَحَيْثُ لَمْ تَجِدْ لَهَا مُبِيحَهُ

185. فَالْحَظَرُ أَسَمٌ وَبِهِ التَّمَسُّكُ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ لِيَصِدَّ سَلَكُوا

186. وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى إِبَاحَةِ سِوَى الَّذِي قَدْ حَظَلَا

187. نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفْصِيلُ صَحَّ فَمَا ضَرَّ هُوَ الْمَحْظُورُ

188. ثُمَّ الْمَنَافِعُ عَلَى الْحِلِّ وَذَا أَغْفَلَهُ الْأَصْلُ فَخُذْ مَا أَخَذَا

[بَابُ الْإِسْتِصْحَابِ]

189. بَابٌ وَمَعْنَى الْإِسْتِصْحَابِ الْحَالِي أَنْ تَضَحَبَ الْأَصْلُ لَدَى الْإِشْكَالِ

190. وَعَدَمُ الدَّلِيلِ شَرْعًا بَعْدَمَا بَحْثٌ بِقَدْرِ طَاقَةٍ فَلْتَعْلَمَا

[بَابُ فِي التَّرْجِيحِ]

191. أَمَّا الْأَدِلَّةُ فَقَدِمَ الْجَلِي مِنْهَا عَلَى الْحَفِيِّ حُكْمٌ مُنْجَلِي

192. وَمُوجِبَ الْعِلْمِ عَلَى مُوجِبِ ظَنٍّ وَالتُّطَقُّ قَدَمُهُ عَلَى قَيْسٍ يَعْنُ

193. وَقَدِّمِ الْقَيْسَ الْجَلِيَّ عَلَى الْخَفِيِّ وَإِنْ تَجَدَّ فِي التُّنْقِ شَيْئًا يَصْرِفْ

194. عَنْ صُحْبَةِ الْحَالِ كَفَى وَإِلَّا فَاسْتَصْحِبِ الْحَالَ الَّذِي تَجَلَّى

بَابُ [فِي شُرُوطِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِي]

195. وَمَنْ شَرَّاطُ أَخِي الْإِفْتَاءِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِفَقْهِهِ يَجْمَعَنَّ

196. أَصْلًا وَفَرْعًا وَخِلَافًا مَذْهَبًا وَكَامِلَ الْأَلَةِ فِيمَا انْتَدَبَا

197. لَهُ مِنَ النَّقْدِ وَالِاجْتِهَادِ وَعَارِفًا بِمَا خَذَ الرَّشَادِ

198. يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الْاسْتِنبَاطِ كَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي التَّعَاطِي

199. كَعِلْمِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ النَّقْلَةِ وَعِلْمِ تَفْسِيرِ لَآئِي مَنْزَلِهِ

200. وَارِدَةٍ تَخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ وَخَبَرٍ فِيهَا عَنِ التَّهَامِي

201. وَيَقْلِدَ الْمُفْتِيَّ بِفُتْيَا تَفْجَأَنَّ وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَجْتَهِدَا

202. وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلِدَا بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ

203. تَقْلِيدُهُمْ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ فَادْعُ عَلَى هَذَا قَبُولَ قَوْلِ مَنْ

204. صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَقْلِيدًا زَكَنَ مِنْ قَائِلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ

205. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ هُوَ الْقَبُولُ يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ أَزْكَى النَّاسِ

206. فَحَيْثُ قُلْنَا كَانَ بِالْقِيَاسِ لِقَوْلِهِ التَّقْلِيدَ فِي الْمُنْقُولِ

207. سَاعَ لَنَا تَسْمِيَةُ الْقَبُولِ وَادْعُ بِالِاجْتِهَادِ بَذَلِ الْوُسْعِ فِي

208. بُلُوغِ الْأَعْرَاضِ لِذِي التَّصَرُّفِ

209. وَإِنْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتَكْمِلًا لِّأَلَةِ اجْتِهَادِهِ فَحَصَّالًا
210. فَهُوَ مَتَى اجْتَهِدَ فِي الْفُرُوعِ وَصَادَفَ الصَّوَابَ فِي الْمَشْرُوعِ
211. كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَهُوَ مَا اجْتَهِدَ وَأَخْطَأَ الصَّوَابَ ذُو أَجْرٍ فَقَدْ
212. وَلَا يُقَالُ كُلُّ ذِي اجْتِهَادٍ يَكُونُ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ
213. قَطْعًا مُصِيبًا إِذْ إِلَى تَصْوِيبٍ مَنْ ضَلَّ يَوْدِي كَالنَّصَارَى وَكَمَنْ
214. تَمَجَّسُوا أَوْ أَشْرَكُوا أَوْ أَلْحَدُوا فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ شُرَكِهِمْ وَجَحَدُوا
215. دَلِيلٌ مَنْ قَالَ فَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ يُصِيبُ مُسْتَقْلًا
216. مِنْ خَيْرٍ مُصَحِّحٍ مَنْ اجْتَهِدَ ثُمَّتْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ فَرِدَ
217. وَوَجْهَهُ ذَا الدَّلِيلِ أَنَّ الْمُجْتَهِبِ خَطَّأَهُ طَوْرًا وَطَوْرًا صَوْبًا
218. وَاللَّهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ مِنَّا تَعَالَى جَدُّهُ وَأَحْكَمُ
219. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى الصَّمَدُ عَلَى الْمُسَمَّى عِنْدَهُ مُحَمَّدٌ
220. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ النُّجُومِ نُجُومِ الْإِقْتِدَاءِ لِلْعُلُومِ
221. وَتَمَّ مَا قَصَدْتُهُ وَجَا كَمَا أَشَا وَوَافَقَ الرَّجَاءَ مُحْكَمًا
222. مُقْتَضِيًا مِنِّي مَزِيدَ الشُّكْرِ فَالشُّكْرُ لِلَّهِ نِهَاءُ الْكُثْرِ

تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



فهرس المصادر والمراجع

1. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
2. من أبرز علماء شنقيط، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، مديرية الثقافة والفنون، موريتانيا، سنة 2013م.
3. مقال قراءة في مخطوط الطرائف والتلائد في كرامات الشَّيخين الوالدة والوالد، محمد الخليفة بن المختار الكنتي (ت1242هـ - 1826م)، المجلَّة الجزائرية للمخطوطات، العدد (14) يناير 2016.
4. محمد الخليفة الكنتي (حياته وآثاره التاريخية)، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، إعداد الطالبة حنانى فردوس، وإشراف أ.د/ عبد المجيد بن نعيمة، سنة 1429 - 1430هـ/ 2008 - 2009م.



فهرس الموضوعات

5	مقدمة
6	تَرْجَمَةُ الإمام مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْكُتَيْبِيِّ
8	مَنْ مَنَحَ الْفَعَالَ
8	مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ
9	عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ
9	أَقْسَامُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ
10	مَرَاتِبُ الْعِلْمِ
10	أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ
11	أَقْسَامُ الْكَلَامِ
12	بَابُ الْأَمْرِ
12	بَابُ مَنْ يَشْمَلُهُ الْخِطَابُ وَمَا لَا يَشْمَلُهُ
14	بَابُ الْعَامِّ
14	بَابُ فِي التَّخْصِصِ
15	بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبِينِ
15	بَابُ فِي أَفْعَالِ الشَّارِعِ

- بَابُ النَّسْخ 16
- فَصْلٌ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا 16
- بَابُ الْإِجْمَاعِ 17
- بَابٌ فِي الْأَخْبَارِ 18
- بَابُ الْقِيَاسِ 19
- بَابُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ 20
- بَابُ الْإِسْتِصْحَابِ 20
- بَابٌ فِي التَّرْجِيحِ 20
- بَابٌ فِي شُرُوطِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي 21
- فهرس المصادر والمراجع 23
- فهرس الموضوعات 24

